١٣٥٦

والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر انما قال هذا لانه اذا
عمل في بيت المستاجر فسرق الثوب بعد ما خاط بعضه فلا اجرة
بقدر ما خاط فكان هذا مظنة ان يتوهم ان الاجرة تجب بقدر العمل اذا
كان في بيت المستاجر مطلقا فدفعه بما ذكر ووجه الفرق انه بالسرقة
انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل
بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة
بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل والخبز
بعد اخراجه من التنور فان احترق بعض من غير فعله بعد ما اخرج
وهو في بيت المستاجر فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته
ولا غرم لانه لم يوجد منه الخيانة وقالا يغرم مثل دقيقه ولا اجر له
لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز
واعطاه الاجر وقيل لا ويغرم ذكر في غاية البيان اذا احترق
قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا قال في شرح
الطحاوي قال ابو حنيفة في هذا هو ضامن لانه مما جنته يداه
بتقصيره في القلع من التنور فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر
وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر وللطبخ بعد الغرف اعتبارا للعرف
ولضرب اللبن بعد اقامته وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج
وهو تنضيده وضم بعضه الى بعض من تمام عمله وعنده
كالنقل ويفتى بقولهما ذكره في العيون وهذا اذا ضرب اللبن
في ملك المستاجر اما اذا ضرب الاجير في ملك نفسه لا يجب
الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد
التشريج ذكره في الحقايق ومن لعمله اثر في العين حبس ان كان
ذلك الاثر مالا كالنشاء والبيض في عمل قصار يقصر ما لا

صدر الشريعة

٢٦٢ ١

اولم يكن مالا كالنسج والصبغ وهذا لان القائم بالثوب لون الصبغ
لا عينه ذكره في المبسوط والمصاور دلكل من النوعين مثالا فقال
كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض لحبسها للاجر قال
في المبسوط والحاصل ان كل اجير يكون اثر عمله قائما في المعمول
كالنساج والقصار والصباغ والفتال فله حق الحبس لان المعقود
عليه الوصف الذي احدثه في الثوب وهو قائم فيكون له ان يحبسه
ببدله وكل من ليس لعمله اثر في المعمول كالحمال فانه لا يستوجب
الحبس لان المعقود عليه نفس العمل ولم يبق بعد الفراغ منه
فلا يكون له ان يحبسه فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر وقالا
العين اذا كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا
وله الاجر وله انه غير متعد في الحبس فبقي امانة عنده كما كان
ولا اجر لهلاك المعقود عليه قبل التسليم ومن لا اثر لعمله كا
لحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له الا راد الآبق فان له
حق حبسه لاستيفاء الجعل ولا اثر لعمله لانه كان على شرف
الهلاك وقد احياه فكانه باعه منه فله حق الحبس وقال
زفر ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر ام لا ولمن اطلق
له العمل ان يستعمل غيره الا اذا قيد بيده كما اذا اجره ان يخيط
بيده ولا جير الجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره
بحسابه ومراده اذا كانوا معلومين وحكي عن الفقيه ابي جعفر
انه تاويل المسئلة اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد واما
اذا كانت مؤنة الكل ومؤنة البعض سواء فانه يجب الاجر
كاملا كذا في الجامع الصغير البرهاني ولا جر كامل الكتاب للجواب

صدر الشريعة

قال في باب الرجل يستصنع الشيء من المبسوط
ان الصبغ آلة العمل المستحق على الصباغ
بمنزلة الحرض والصابون في عمل القصار
فلا يصير صاحب الثوب مشتريا بالصبغ حتى
يعتبر القيمة عند فساد السبب وهذا
لان القائم بالثوب لون الصبغ لا عينه
وانما يصير مشتريا بما يتصل بملكه
واللون لا يملك ان يجعل مشتريا
منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)